أصول الاستنباط عند عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) من خلال "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" دراسة تطبيقية

أمير حمد مصطفى[1] - عمر على محمد[2]

قسم الشريعة، كلية علوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقيلم كوردستان، العراق.

ملخص:

إن الصحابة الكرام وعلماءهم خاصة عاشوا في فترة نزول القرآن الكريم، على النبي - صلى الله عليه وسلم- واطلعوا على الوقائع التي حدثت في تلك الفترة، وعلموا أسباب نزولها مكاناً وزمانا وقد وفقهم الله تعالى تدبراً وفقهاً وعقلاً، فقد استطاعوا بها فهم الشريعة الإسلامية وروحها، وكانوا يهتمون بتعليل الأحكام الشرعية ومقاصدها، واستنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حسب المستجدات والنوازل التي وقعت، لإيجاد الحلول الفقهية لكل نازلة وقعت أو ستقع؛ لأن الشريعة الإسلامية الغراء لها مبادئ عامة وكاملة لا مثيل لها، بحيث إنها صالحة لكل مجتمع، سواءٌ كان متخلفاً أو متطوراً فيوجههما نحو السعادة والبقاء عليها، وكل واحد من فقهاء – رضي الله عنهم- يملك ذهناً صافياً، وقلباً خاشعاً؛ لأنهم اقتبسوا النور من مشكاة النبوة، ومن هؤلاء الصحابة، الصحابي الجليل (عبدالله بن مسعود)، (*رضي الله عنه*) الذي كان من أوائل خير القرون، وهو المؤسس لمدرسة الرأي والفقه، وله منهج وأصول تأسيسية لاستنباط الأحكام، وله قواعد خاصة به، وهي (القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد).

الكلمات المفتاحية: أصول، استنباط، التجديد، النوازل، الصحابة، عبدالله بن مسعود.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

Received: 23-December-2021

Accepted: 03-April-2022

Published: 29-December-2022

Corresponding Author's E-mail:

amirhamad444@gmail.com

omar.muhamad@su.edu.krd

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2022 Journal of University of Raparin.

١- المقدمة:

الحمد لله على جميع نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه.

أما بعد: فإن أصول الاستنباط عند الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، (ت/ ٣٢هـ)، (رضي الله عنه) هو (القرآن الكريم والحديث الشريف، والإجماع والاجتهاد) وتلك هي أصول الاستنباط عنده كما صرح بها، مع أنه كان مفسراً وفقيهاً ومفكراً، وواحداً من كبار الصحابة وعلمائهم، وله منهجية خاصة، وأصول عامة في استنباط الأحكام الشرعية في الحوادث، والنوازل والمستجدات التي وقعت، وشهد له بذلك كبار علماء الصحابة ومَن بعدهم، وقد برزت معالم أصوله ومنهجيته بعد انتقاله إلى العراق من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (ت/٢٣هـ)، (رضي الله عنه) من أجل ترسيخ الشريعة الإسلامية في نفوس الأفراد والمجتمع ورد الشبهات، وتربية الأجيال على القرآن والسنة الشريفة، ولحل المشكلات الواردة أو الناشئة في تلك البقاع، وقد استطاع بعد توجهه إلى العراق ترسيخ قواعد مدرسة الرأي والفقه في الكوفة، وترعرع على يده جمعاً من الفطاحل من التابعين في العراق، من أبرزهم (علقمة بن قيس النخعي) ،(ت/٦٨١هـ)، (والأسود ابن يزيد النخعي) ،(ت/٧٥هـ)، (وعبيدة بن عمرو السلماني)، (ومسروق بن الأجدع) ،(ت/٦٢هـ)، (وعمر بن شرحبيل الهمداني)، (والحارث بن قيس الجعفي) وآخرون، وقد تربى هؤلاء الستة على منهجه الاستنباطي وآرائه وبعد هؤلاء حمل جمع آخر آراءه وأصوله إلى أبي حنيفة بن النعمان (ت/ ٧٦٧هـ)، وسفيان الثوري، (ت/ ١٦١هـ) رحمهم الله، وقد بنى عليها أبو الحنيفة أصول استدلاله واستنباطاته، وهو من التابعين، ثم انتقلت معالم قواعد هذه المدرسة إلى جيل آخر من بعده رأياً واستنتاجاً.

أسباب اختيار الموضوع:

١- يعد عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) من علماء الصحابة الذين كانوا ذا حظ وافر في فهم القرآن والسنة الشريفة في عصر النبوة، واستنباط الأحكام منهما، والآراء الفقهية.

٢- إن الدراسة النظرية لآراء علماء الصحابة واستنباطاتهم، وامتزاجها بالآراء الأخرى خطوة هامة في إيجاد موسوعة فقهية عظيمة في التراث الإسلامي.

٣- إن دراسة آراء الصحابة تفتح باب الفهم أمام العلماء لاستنباط الأحكام للنوازل والوقائع التي ليس لها حكماً خاصاً بها.

٤- رغبتي وشغفي في إنجاز دراسة حول أصول استنباط هذا الصحابي الجليل.

أهمية الموضوع :

تعود أهمية الموضوع إلى عدد من الأسباب، منها:

١- جميع المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أسست على أفكار ونظريات علماء السلف من الصحابة والتابعين.

٢- الرجوع إلى آراء علماء الصحابة والاستفادة منها له أهمية كبيرة في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية، وخاصة في واقعنا المعاصر.

٣- بيان عظمة الإسلام المتجلية في تربية وتعليم جيل من الصحابة الكرام، الذين كانوا سبباً لهداية الأمة الإسلامية، ونبراساً منيراً للإنسانية.

إشكالية البحث:

من خلال كتابة هذا البحث المتواضع أراد الباحث حسب استطاعته إبراز معلومات علمية متعلقة بأصول الاستنباط عند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، ولكن المعلومات والكتابة حول استنباطاته قليلة باستقراء الباحث في المصادر المتاحة، ودراستي سبب للإطلاع على آراء ابن مسعود (رضي الله عنه) بصورة خاصة، في التفاسير المأثورة، وارتأى الباحث اختيار تفسير (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، للإمام السيوطي، (رحمه الله).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

المنهج المعتمد في كتابة البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، واستخراج أصول الاستنباط في تفسير (الدر المنثور)، واستفدت من مراجع ومصادر أصولية عند التطرق إلى قواعدها لها، كمسائل استنباطية لابن مسعود (رضي الله عنه)كما أورده السيوطي في (الدر المنثور) أو في أماكن أخرى على سبيل المثال. واعتمدت غالباً لأمثلة تطبيقية على تفسير (الدر المنثور) وعزو الآيات القرآنية إلى سورة القرآن الكريم، مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث، وذكر أقوال العلماء في المسألة ناسباً كل قول إلى قائله.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع هي:

١- موسوعة فقه عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) د: محمد رواس قلعه جي.

٢- فقه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في المعاملات. (دراسة مقارنة). م: فضل الحق نور محمد باز، رسالة ماجستير، سنة ١٤١٧هـ.

٣- نثر الورود في جمع تفسير ابن مسعود (رضي الله عنه). م: بحليل محمد البوكانوني.

٤- عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عميد حملة القرآن وكبير الفقهاء الإسلامي. م: عبد الستار الشيخ.

المبحث الأول: (أصول الاستنباط عند عبد الله بن مسعود) (رضي الله عنه):

إن الأصول التي بنى عليها ابن مسعود منهجيته في استنباط الأحكام الشرعية، تظهر في قوله حينما أورده البيهقي عن طريق أبو نصر حيث يقول:

((**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَيُّهَا النَّاسُ , قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي , وَلَسْنَا هُنَالِكَ , فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ , فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ , فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ , فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ , وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ , فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ , وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ , وَإِنِّي أَرَى " , فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ , وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ , وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ , فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)) (البيهقي، ١٤٢٤هـ،١٠،٢٠٠٣/١٩٦).**

يتبين من قول عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) منهجه في الاستنباط، حيث رتب مصادر الأحكام بالقرآن أولاً، ثم السنة ثانياً، ثم الاجماع ثالثاً، ثم الاجتهاد رابعاً، ويبدو أن هذا المنهج قد رسخه في أتباعه وطلابه التابعين اقتداءً بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل، ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِى ». فَقَالَ أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى. قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ».**(الترمذي، د،ت، ٣٠١/٥).

إن أصول الاستنباط عند عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه- أربعة، بناءً على ما أورده البيهقي فما ذكرناه واعتماداً على الاستقراء الذي درس الباحث في شرح هذا الحديث، (أو المسانيد والسنن) نجد أن أصول الاستنباط عنده أربعة، وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: القرآن الكريم: الأصل الأول لاستنباط ابن مسعود(رضي الله عنه) الأصولية وتطبيقاتها، وهو مأخوذ من قوله (رضي الله عنه)، **"فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ"**

القرآن الكريم كتاب الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل، وهو المنهج الإلهي الذي هو كتاب شريعة، كذلك هو كتاب حكمة وكما هو كتاب دعاء وعبودية، كذلك هو كتاب أمر ودعوة، كما هو كتاب ذكر كذلك هو كتاب فكر، فمن خصائص أحكامه الثابتة أنها صالحة لكل

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

زمان، وأن أحكامه دون غيرها من الأحكام المسمى بالمتغيرات التي تتغير بتغير الزمان والمكان، فالقرآن الكريم هو الأصل الأول لجميع الأحكام اعتقاداً وأخلاقاً وأحكاماً، وجميع قوانين الحياة ومجالاتها.

أولاً- تعريفه: فالقرآن "هو الكتاب المنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء". (البزدوي، د،ت، ٥).

ثانياً- أحكام القرآن: اشتمل القرآن الكريم على أحكام كثيرة ومتنوعة، واشتمل على الأحكام التي يحتاج إليها الإنسان، في تنظيم حياته في الدنيا والآخرة، وتنقسم أحكامه إلى ثلاثة أقسام أساسية:

أ- الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام التي تتعلق بالإيمان بالله وما يتفرع عنه من سائر المعتقدات، وهي تشمل الإيمان بالله تعالى وجميع مدلولاته، والكتب السماوية وملائكته وجميع تفصلاته، ورسله كلهم، واليوم الآخر والقدر الخير والشر.

ب- الأحكام الأخلاقية: وهي تشمل جميع الأحكام التي تتعلق بتهذيب النفس وتزكيتها.(زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٥٥). وتخليتها من الرذائل الدنية، بالمشارطة، والمراقبة، والمحاسبة، والمعاقبة، والمجاهدة، والمعاتبة. (الغزالي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ٣١٨/٣).

ج- الأحكام العملية: وهى الأحكام التي تنظم علاقات الناس مع ربهم، وعلاقات بعضهم مع بعض وهي سبعة أنواع، وهي المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، وتنقسم إلى نوعين أساسيين، العبادات، مثل الصلاة، والصوم والحج، وغيره من العبادات الأخرى التي تكون بين الله وعباده.

والمعاملات، وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم حياة الإنسان من جميع الجوانب، مثل أحكام الأسرة، والبيع والشراء، والقضاء والشهادة واليمن، وأحكام العقوبات، ونظام الحكم، وأحكام السلم والحرب، ونظام الاقتصاد. (زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٥٦).

ثالثاً- دلالة القرآن على الأحكام الفقهية:

دلالة الآيات القرآنية على الأحكام الفقهية تنقسم إلى قسمين:

أولاً: قطعي الدلالة، ذلك " إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط" (زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،١٦٠).

فدلالة اللفظ على الحكم تكون دلالة قطعية، كقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }**.(سورة البقرة، ١٩٦). وعدد الأيام التي يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي لا تزيد ولا تنقص.

ثانياً: ظني الدلالة: وذلك " إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى" (زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،١٦٠). (خلاف، ٢٥،٢٠٠٨).

مثل قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }**. (سورة البقرة، ٢٢٨) . والقرؤ يحتمل أكثر من معنى واحد، وهي الطهر والحيض. (الشافعي، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، ٥٦١) . (زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٠٦).

رابعاً- القرآن المصدر الأول من حيث الأحكام والتشريع: فالقرآن الكريم، الذي هو المصدر الأول لإستنباط الأحكام عند العلماء، فهو منهج للحياة البشرية في جميع مجلاتها مثل الماء والضياء للإنسان، وهو المرشد المهدي إلى ما يسوق الإنسانية إلى السعادة، فأحكام القرآنية صالحة لكل زمان ومكان، وله خصوصية كبيرة من حيث التشريع وغيره، فمن خصائص أحكام القرآن: مايأتي:

١- **شمولية أحكام القرآن:** فشمولية أحكامه وخصوصية القرآن ومعجزته ينفرده عن جميع الكتب الأخرى، بمعنى أنها شاملة ومحيطة بجميع جوانب حياة الإنسان، بدون استثناء، أي: جميع الجوانب التي يحتاج إليه الإنسان، لتنظيم حياته وتدبير أموره عموماً، وقد قال تعالى في كتابه: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**}. (سورة المائدة، ٣).

وهذا يدل على شمولية القرآن، لكل ما يحتاجه الناس في حياته، وتشمل جميع الحوادث في جميع الأعصار والأقطار، وهذه خاصة بالتشريع القرآني، إذ لايوجد هذا في التشريعات الوضعية المعاصرة ؛ لأن هذه الشريعة الشاملة من كلام رب العالمين، وهو الخبير بمصالح العباد في الدنيا والأخرة. (الدوسري، د،ت، ٢٦٧).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

٢- **العدالة التشريعية القرآنية:** فمبدأ القسط والعدالة من أبرز السمات في القرآن لكريم، بحيث بيَّن العدالة مع كل شئ ما في الكون، ويعطي كل حق حقه، وهي الميزان التي يقوم عليه بناء الكون والمجتمع؛ لأن العدل في القرآن ليس سرداً أو رقماً تنظم في الدواوين أو الدفاتر، بل له قيمة حية، وله بعداً كونيا بأجمعه، كما قال تعالى: { **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}**. (سورة الحديد، ٢٩).

٣- **خلود تشريع أحكام القرآن:** وأن تشريع القرآن وأحكامه الثابتة، خالدة إلى قيام الساعة، فلا يحتاج إلى التبديل والتعديل والتغيير والتزيد، بل فيه أصول راسخة في الحقيقة مع مرونة في الواقع، ومتحركة في الفروع، صالحة لكل مجتمع محتضر أم بدوي، لأن فيه القوة المناسبة للفطرة السليمة للإنسانية الملائمة لحياة الإنسان إلى قيام الساعة، كما أشار إليه قوله تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**} (سورة الحجر: ٩).

خامساً: إن ابن مسعود –رضي الله عنه- اعتمد في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن الكريم، كأمثل الآتية:

١- واستنبط ابن مسعود –رضي الله عنه- نفقة الرجل على أهله في قوله تعالى {**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**} (سورة البقرة:٣). وقال ابن مسعود-رضي الله عنه- هي نفقة الرجل على أهله.

٢- وقال في قوله تعالى{ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**} . (البقرة، ١٢٩). وقال هو الميقات الذي عليها فيه الرجعة، فإذا طلق واحدة أو ثنتين، فإما يمسك ويراجع بمعروف، وإما يسكتا عنها حتى تنقضي مدتها فتكون أحق بنفسها. (البوكانوني، دت، ٦-١٠).

٣- وقال إبن مسعود –رضي الله عنه- في الاستنباط الأحكام الشرعية في القرآن الكريم، **{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}**. (آل عمران، ٧).

وقال أنزل القرآن على خمسة أوجه، حرام وحلال ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحل الحلال وحرم الحرام، وآمن بالمتشابه، وأعمل بالمحكم وعتبر بالأمثال. (البوكانوني، د ت، ٢٦-٢٩).

المطلب الثاني: (تطبيقات فقهية لاستنباطات عبد الله ابن مسعود(رضي الله عنه) **(الأصل الأول وهو القرآن الكريم).**

كما أشرنا به أن القرآن الكريم هو الأصل الأول عند ابن مسعود(رضي الله عنه)، وهو المصدر الأول لتشريع الأحكام الشرعية، وهو محفوظ من الزيادة والنقصان، والمنقول بالتواتر، والمعجز من جميع الوجوه عن الإتيان به، لذا فالمسلمون تعاملوا به وقاموا باستنباط الأحكام سيما الصحابة الكرام، والباحث يورد هنا عدداً من النماذج على سبيل المثال لاستنباطات الصحابي الجليل:

المثال الأول: (حكم السحت)، قال ابن مسعود(رضي الله عنه): (السحت: الرشوة في الدين)، وهي: مأخوذ من قوله تعالى: {**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**}، (سورة المائدة، ٤٢)، أخذ إبن مسعود(رضي الله عنه) حكم السحت في هذه الآية.

وأن هذه الآية نزل في حق اليهود إذ يسمعون الكذب ويأخذون الرشاوي، وأن ابن مسعود في هذا الحكم يعتمد على هذه الأية.

" وقال ابن مسعود (رضي الله عنه)، من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمته، أو يرد عليه حقاً، فاهدى له هدية فقبلها فذلك السحت، فقيل: يا أبا عبد الرحمن إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم: فقال عبدالله ذلك الكفر:{**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}. (سورة المائدة، ٤٤).

وسئل ابن مسعود (رضي الله عنه) عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال لا : {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}. (سورة المائدة، ٤٥). ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فهدي لك فتقبله، فذلك السحت.

وقد بين ابن مسعود معنى (السحت) بقبول هدية مقابل دفع مظلمة عن شخص آخر، واعتمد في هذا الحكم والمعنى على تلك الآية الكريمة، واستدل به بالمصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية منه. (السيوطي، ١٤٣٦هـ،ى٢٠١٥م، ٢٣٤/١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

والأحناف يقولون في حكم الرشوة. "من أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ لا الدافع".(سالم، ١٤٢هـ، ١٥٠).

المثال الثاني: (**حكم عدالة الفاسق**) وقال ابن مسعود –رضي الله عنه- في قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا}**. (سورة التحريم، ٨).

وقال "يتوب من الذنب ثم لا يعود، وهذه التوبة هي المطلوبة لعودة العدالة إلى الشاهد الفاسق" . (قعله جي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٨٦).

المثال الثالث: (حكم الحلف على التحريم ما أحل الله لعباده)،

إن ابن مسعود(رضي الله عنه) أن حق التحريم أو التحليل فقط خاص بالله تعالى، في القرآن الكريم، أو بالسنة النبوية، بالأدلة القطعية من الكتاب أو السنة، وهو خاص بالله تعالى ليس حقاً لغيره، ولا يجوز لأحد تحليل ما حرم الله على عباده، وتحريم ما حلل الله لعباده، استناداً إلى قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**. (سورة المائدة، ٨٧).

" فالإمام السيوطي أورد في (الدر المنثور)، أن ابن مسعود: أن معقل بن مقرن قال له: إني حرمت فراشي علىً سنة، فقال: نم على فراشك وكفّر عن يمينك، ثم تلا: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** (سورة المائدة، ٨٧).

فإن ابن مسعود (رضي الله عنه) استدل بهذه الآية على تحريم ما أحل الله لعياده وتحليل ما حرم الله عليهم، ولا يجوز لجميع الذين يدخلون دائرة الإيمان، حرمة ما أحل الله لهم، وتحليل ما حرم الله عليهم، لأن الله تعالى نهى في هذه الآية، على حرمة جميع الطيبات التي أحل الله تعالى في كتابه. (السيوطي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م،٥٤٧/٢).

المبحث الثاني: السنة النبوية: وهي الأصل الثاني لاستنباطات الأحكام عند عبدالله ابن مسعود(رضي الله عنه).

الأصل الثاني عند عبدالله بن مسعود(رضي الله عنه) هو السنة النبوية، وهذا مستنبط من قوله، **(فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**. هو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو تقريراً، فابن مسعود اعتمد في استنباط الأحكام واجتهاده على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، إذا عرض عليه أمر رجع أولاً إلى كتاب الله تعالى، وإن لم يجد فيه، رجع إلى السنة الرسول - صلى الله عليه وسلم- وقضى بها، والسنة عنده هي الأصل الثاني من أصول الاستنباط، ويتضمن هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول: (السنة تعريفها وأنواعها وحجيتها)

أولاً- **تعريفها**: السنة اصطلاح الأصوليين: " تُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ نَافِلَةً مَنْقُولَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ وَلَا هُوَ مُعْجِزٌ وَلَا دَاخِلٌ فِي الْمُعْجِزِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ هَاهُنَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْعَالُهُ وَتَقَارِيرُهُ". (الآمدي، ١٤٠٤هـ، ٢٢٣/١).

ثانياً- **أنواعها**: تنقسم السنة إلى عدة أقسام، باعتبارين اثنين كالآتي : الاعتبار الأول: السنة من حيث ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ، وهي ظهر في تعريفها.

١- السنة القولية: وهي " أن يقول الصحابي، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول كذا، أو حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بكذا، أو يقول هو أو غيره، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كذا، أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال كذا، ونحو ذلك" سواء كان تصريحاً أو حكماً. (العسقلاني، ١٤٢٢هـ، ١٣١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

مثل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات). (مسلم، د،ت، ١٥١٥/٣). (ولا وصية لوارث). (أحمدبن حنبل، د،ت، ١٨٦/٤). وغيره من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم- . والسنة القولية كثيرة جداً في كتب الحديث، والتي تكون مصدراً للتشريع، واستنباط الأحكام منها، ما إذا كان المقصود بها بيان الأحكام والتشريع، مثل (العمد قود).(ابن أبي شيبة، د،ت، ٢٧٣/٢٢). وهو تشريعاً للأحكام؛ لأن المقصود به بيان حكم من الأحكام، وأما إذا كانت في أمور دينيوية بحتة، بحيث لا علاقة لها بالتشريع، وإصدار حكم جديد، وحين ذلك فلا تكون مصدراً من مصادر الأحكام التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، ولا دليلاً من أدلة التشريع.

٢- السنة الفعلية: وهي " أن يقول الصحابي رأيت رسول الله - صلى عليه وسلم-، فعل كذا، أو يقول هو أو غيره، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يفعل كذا". (العسقلاني، ١٤٢٢هـ، ١٣٩).

مثل أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم- التي قام بأدائها فعلاً، مثل أداء الصلاة أركانها وسننها وهيئاتها، ومثل الصوم، وتقسيم الغنائم بين أصحابها، وأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم- ينقسم إلى الأفعال الجبلية، التي صدر منه، كطبيعة بشري، مثل الأكل والشرب والمشي والقيام والقعود وغيره، والتصرفات الأخرى، وهذا لايعتبر مصدراً للتشريع، ودليلاً من أدلة الأحكام، ولا يجب متابعته مثل التشريع، والأفعال الخاصة به، وبعض من الأفعال صدر منه كانت خاصة به ولا يعم غيره، ولا يجوز مشاركة غيره منه، لأنه من خواصه، مثل الزيادة على أربع نسوة في النكاح مع تحريم ذلك على المؤمنين، والوصال في الصوم، وغيره، وهذا النوع لا يجوز للأمة متابعته فيه، ولا يجوز الاستدلال به على جوازه وإباحته، ولا يعتبر تشريعاً لعامة المسلمين؛ لأنه خاص به، ولا يتجاوز غيره. (زيدان،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٦٦). (والأفعال التي صدرت منه، وهي إما واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، أو غيره من الأفعال التي يترتب عليها حكماً من الأحكام الشرعية، وهذا النوع واجب الاتباع للأمة في جميع الأحكام. (سليمان الأشقر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٦٩/١).

٣- السنة التقريرية: وهي" أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم- كذا، أو يقول هو أو غيره، فعل كذا بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم- كذا ولا يذكر إنكاره ذلك". (العسقلاني، ١٤٢٢هـ، ١٣١).

ثالثاً- أنواع السنة من حيث السند والورود: السنة من حيث السند وطرق وصولها إلينا، ينقسم عند جمهور الأصوليين، إلى قسمين، السنة المتواترة وسنة الآحاد، على أن السنة المشهورة، وهي قسم من أقسام الآحاد ليس قسماً مستقلاً بذاتها، كما تطرق إليها المعاصرون وغيرهم، وأما عند الحنفية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام، سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد. (زيدان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ١٦٨). (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٤٦٨/١).

أ- السنة المتواترة: إصطلاحاً: وهو " عبارة ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب، لكثرتهم واتصل بك هكذا، أمثاله نقل القرآن، وإعداد الركعات ومقادير الزكاة". (الشاشي، ١٤٠٢هـ، ١٧٢).

وحكمه: أن المتواتر يوجب العلم القطعي، واليقين مطلقاً، ويكفر من يرده، لأنه قطعي الثبوت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم-، بإتفاق العلماء، سواء كان فعلياً مثل كيفية الوضوء، وشعائر الحج، أو السنة القولية وهو قليل جداً. (الشاشي، ١٤٠٢هـ، ٢٧٢). (الزحيلي،١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٤٣٤/١).

ب- السنة المشهورة: وهى " ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بك، وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا، وهذا النوع يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة". (الشاشي،١٤٠٢هـ، ٢٧٢).

ج- فالآحاد إصطلاحاً: وهو " ما انحط عن حد التواتر".(الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ، ٢٧٧/١).

وخبر الآحاد تنقسم إلى قسمين، وهو مسند ومرسل، فالمسند أيضاً قسمان، أحدهما ما يوجب العلم واليقين، مثل خبر الله سبحانه وتعالى، وخبر النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهو أن يحكي رجل بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم-، فلا ينكره عليه فيقطع به ويرضى عنه، أو أن يحكي رجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة فلا ينكرونه، فيقطع بصدقه سواء عمل به الكل، أو عمل به البعض، وهذا النوع من الآحاد توجب العمل، ويقع بها العلم إستدلالاً به، والثاني، الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح، فإنها توجب العمل ولا توجب العلم والاستدلال به، مع أن الطبري، (ت/١٢٩٥)، وأبا العباس (ت/ ٦٨هـ)، وأبا إسحاق (ت/١٥١هـ)، وآخرين، قالوا " لا خلاف بين أهل الفقه

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

وعلمائهم في قبول خبر الآحاد، إذا عدلت نقلته وسلم من النسخ حكمه، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك". (الخطيب البغدادي،١٤٢١هـ، ٢٧٧).

رابعاً- ومن تأصيلات حجية السنة والأدلة الواردة للإعتبار المصدر الثاني من مصادر التشريع كثيرة منها:

السنة النبوية مصدر ثان من المصادر بعد القرآن الكريم بدليل من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع الصحابة والمعقول.

أ- أما **القرآن الكريم**، فالأدلة القرآنية على حجية السنة من وصف الرسول على المسلمين، جعل الرسول ومنهجه وسنته حجة ومصدراً، ومن واجباتهم الآيات القرآنية كثيرة التي تزيد عن (٩٠) موطناً منها: قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. (سورة النجم، ٢-٣) .

ب - السنة الشريفة: والأحاديث كثيرة على أن السنة مصدر من المصادر الشريعة بعد القرآن الكريم، مثل حديث أبي هريرة، ((عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّه سَمعَ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: "مَن أطاعَني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومَن عصاني فقد عصى اللهَ)). (البخاري، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، ٣٠٧/٢).

ج- الإجماع: ومن المعلوم أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد موته، كان يقضي بكتاب الله تعالى، ثم بسنته وهديه، في جميع الأبواب، في الحدود والنكاح والمواريث والبيع وغيرها، من العبادات والمعاملات، سواء كان ذلك مما ذكر في نص القرآن أم لا.(السيد، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ٥٧).

وقد أورد الشوكاني، (ت/١٢٥٠هـ) في كتابه، (إرشاد الفحول).

" أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دين الإسلام " . (الشوكاني، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٢٠٦/٢).

د-المعقول: ثبت حجية السنة بالدليل القطعي من الكتاب والسنة، وثبت أن محمداً رسول الله -صلى عليه وسلم- وأن الله أمر رسوله بتبليغ كتابه ورسالته، وأمر المؤمنين بإتباع وحيه وأوامره، ومعنى التبليغ، هو إيصال الخبر والحكم ما في رسالته وكتبه، ومعنى الرسول، هو المبلغ من الله تعالى، ومقتضى الايمان برسالته، ولزوم طاعته والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي حكمه، من جميع الأحكام التي جاء في كتابه ورسالته.(زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،١٦٣). (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٤٣٨/١).

المطلب الثاني : (تطبيقات فقهية لاستنباطات ابن مسعود (رضي الله عنه) في الأصل الثاني).

بما أن السنة أصل ثان بعد القرآن الكريم، واعتمد عليها جميع الصحابة بعد القرآن الكريم واحد منها الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- ومن الأمثلة التي اعتمد عليها ابن مسعود(رضي الله عنه) في استنباطه على الأحاديث الشريفة، وتعامل معه كأصل ثاني من أصول التشريع ما يأتي:

المثال الأول: (حكم التكبيرة في يوم العيد، وإظهارها بين الناس).

ويسن عند ابن مسعود التكبيرة في يوم العيد بصوت عال، حتى يسمع الناس الصوت، وتبدأ التكبيرة من العيد الأضحى من الصبح يوم العرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وكان مستند كلامه، أولاً: كتاب الله تعالى حين قال تعالى: {**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}. (سورة البقرة، ١٨٥).

ثم السنة النبوية، ومستند كلامه في هذا المثال: هو ما ورد في حديث الشريف، ((**عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ**)). (البيهقي، د،ت، ٣٤٢/٣).

هذا الحديث دليل على سنية التكبيرة يوم العيد، وجميع الأوقات مطلقاً بصوت عال، بشكل يسمع الناس التهليل والتكبير.

ودل حديث أبي الطفيل على سنية تكبيرة عيد الأضحى، وبيان وقته بدأ وانتهاءً.

((عن أبي الطفيل عن علي وعمار، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر في المكتوبات (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق)). (مسلم، د،ت، ٤٤٠/١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

وهذا دليل على أن تكبيرات عيد الأضحى تبدأ من فجر (يوم عرفة) وتنتهي بعصر آخر أيام التشريق. وهذا دليل على أن ابن مسعود – رضي الله عنه- اعتمد أولاً على القرآن الكريم، ثم على الحديث الشريف، في استنباط الأحكام، ولم يتجاوز عنهما عند وجودهما.

المثال الثاني: (نصاب الزكاة في البقرة).

النصاب : هو القدر الذي إذا وصل إليه المال، أو المواشي يجب فيها الزكاة، وهو يختلف باختلاف أنواع المال، وأن نصاب الزكاة في البقر عند ابن مسعود (رضي الله عنه)، في ثلاثين من البقرة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.(النووي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م،٦٥/١).

ومستند كلامه الحديث الشريف، حين قال: ((عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ). (البيهقي، د،ت، ٦٧/٣).

ومعنى (التبيع والمسنة)، التبيع، وهي ابن سنة من البقرة، ومسنة وهي لها سنتان من البقرة. (النووي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ٦٥/١).

المثال الثالث: (الجناية على العبد).

كان ابن مسعود –رضي الله عنه- يرى أنه إذا قتل عبد عبداً اقتص منه وقتل، وكذا إذا قتل حر عبداً يقتص منه ويقتل به، سواء أكان العبد المقتول ملكاً للقاتل أو كان أجنبياً. (قلعه جي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٩٥).

واستنبط هذه الحكم الشرعي من قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- وقال ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)). (الترمذي، د ت، ٤٩٥/٥).

يظهر أن ابن مسعود – رضي الله عنه- كان متمسكاً بالحديث الشريف، ويرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن الحديث مصدر ثان في الأخذ به عنده.

المبحث الثالث: (استنباط الأحكام من الإجماع عند ابن مسعود-رضي الله عنه-

وهو مأخوذ من قوله (رضي الله عنه)، " **فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ**" وهو أحد الأصول التي بنى عليه ابن مسعود (رضي الله عنه)، منهجه في الاستنباط، وكان أصلاً من أدلة وأصول التشريع عنده، حيث قال (فليقض بما قضى به الصالحون). ويشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: (الإجماع وأنواعه وحجيته).

أولاً: تعريفه: اصطلاحاً: وهو " اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم- خاصة على أمر من الأمور الدينية". (الغزالي، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٣٢١/١).

أو هو " اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم-، في عصر على أي أمر كان". (السبكي، د،ت، ١٧٦/٢).

وعلم من هذا التعريف أن الإجماع أن يكون:

أ- إن الإجماع خاص بالمجتهدين ولا يتجاوز إلى غيرهم.

ب- وإنه خاص بالمسلمين؛ لأن الإسلام شرط في الإجتهاد المأخوذ في تعريفه.

ج- وإنه خاص بالعدول.

هـ- الإجماع لا يختص بالصحابة فقط، بل يشمل غيرهم.

و- لابد أن الإجماع بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا ينعقد في حياته. (العطار، د،ت، ٢١٠/٢).

ثانياً- **أنواع الإجماع**: ويتنوع الإجماع إلى عدة أنواع، باعتبارات مختلفة.

الإجماع باعتبار ذاته: ينقسم إلى:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

١- الإجماع الصريح: وهو " اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك". (المعتزلي، ١٤٠٣هـ، ٣/٢).. أو هو " أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم، أو أفعالهم على حكم، في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتحد الآراء على حكم واحد". (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٥٢٦/١).

هذا النوع من الإجماع: حجة قطعية عند جمهور العلماء، ويعتبر دليلاً من الأدلة المعتبرة، المتفق عليها بين جميع العلماء، ولا يجوز مخالفتها والخروج عنها، لأي شخص كان، لأنه حجة قطعية، بعد القرآن والسنة الصحيحة. (الغزالي، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٣٦٦/١).

٢- الإجماع السكوتي: أو (الإجماع الإقراري)، وهو " أَنْ يَفْعَلَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا , وَيَتَّصِلُ بِالْبَاقِينَ فَيَسْكُتُوا عَنْ إِنْكَارِهِ وَيُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ سَوَاءً كَانَ مُدَرِّسًا مَشْهُورًا , أَوْ خَامِلًا ".(الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ، ٤٢٧/١).

واختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي، واعتباره حجة قطعية أم لا؟ على ثلاثة أقوال، الأول: يقولون إن الاجماع السكوتي، ليس بإجماع ولا يعتبر حجة ظنية فضلاً عن القطعية، وهو قول الشافعية والمالكية، ومن أدلتهم يقولون، (لا ينسب إلى الساكت قول).(زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٨٤).

والثاني: أنه حجة قطعية لا ظنية، وهذا النوع مثل الإجماع الصريح في الحكم ولا يجوز مخالفتها، وهو قول أكثر الحنفية، وحجتهم يقولون بأن السكوت يحمل على الموافقة، إذا قامت القرينة على ذلك، وبدونها لا يحمل على ذلك، مع أن بعض العلماء يقولون الإجماع السكوتي بمنزلة المتواتر. (الشاشي، ١٤٠٢هـ، ٢٨٧).

والثالث: أنه حجة ظنية لا قطعية، لأنه ليس بإجماع، ولا يجري عليه حكم الإجماع، وهو قول بعض الشافعية والحنفية، وحجة قولهم، هو أن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين حقيقة، وهذا الشرط غير موجودة في الإجماع السكوتي، ولا يعتبر حجة قطعية بل يعتبر حجة ظنية.(زحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٥٢٧/١). (زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٧٤).

والعلماء يشترطون للإجماع السكوتي، شروطاً محددة:

أ- أن يكون السكوت مجرداً وخالياً عن علامة الرضا، أو الكراهة.

ب- وأن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر الذي عاش فيه، مع وصوله إلى المجتهدين.

ج- وتمضي مدة كافية على المقول به للتأمل والبحث في المسألة.

د- أن تكون المسألة اجتهادية، وليست من المسائل القطعية دلالةً.

هـ- أن تنتفي الموانع التي تمنع من إعتبار هذا السكوت موافقة، مثل الخوف عن سلطان جائر، أو عدم مضي زمن تكفي للبحث. . (زيدان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،١٧٤).

والإجماع بعد الصحابة، وهو إجماع عصر التابعين، وعصر المجتهدين، وعصر فقهاء المذاهب، والإجماع حجة معتبرة سواء كان في عصر الصحابة، أو فيما بعدهم، كما يرى الإمام الجويني، (ت/ ٤٧٨ هـ)، " اعْلَم، وفقك الله، أَن مَا صَار إِلَيْهِ " الدهماء " من الْعلمَاء الْقَائِلين بِالْإِجْمَاع: أَن الْإِجْمَاع لَا يخْتَص بِأَهْل الصَّدْر الأول، وَلَكِن لَو اجْتمع التابعون على حكم، لقامت الْحجَّة بإجماعهم، كَمَا تقوم بِإِجْمَاع الصَّحَابَة، وَهَكَذَا كل عصر بعدهمْ".(الإمام الحرمين، د،ت، ٥٣/٣).

إلا أن الظاهرية، ذهبوا إلى أن الإجماع بعد الصحابة لم تكن حجة، بل يحكم عليه ببطلانه؛ لأن الإجماع المعتبر عندهم فقط إجماع الصحابة وحده، كما قال الإمام الغزالي،(ت/ ٥٠٥ هـ)، " ذهب داود وتبعتُه من أهل الظاهر، إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد، لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين". (الغزالي، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م، ٣٥٤/٢).

ثالثاً- أركان الإجماع: وبالنظر إلى تعريف الإجماع، وشرح تعرفه، يتبين أن الإجماع له أركان أربعة خاصة به، منها:

١- أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، واتفقوا عليها، فلا يتحقق الإجماع أصلاً مجتهد واحد أو مجتهدين، أو عدد معين، ومن هذا تبين أن الإجماع لا يمكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، لأنه هو المشرع، ولا يحتاج إلى اجتهاد، أو المجتهد يجتهد في استنباط الحكم الشرعي. (الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ، ٤٢٨/١). (خلاف، د،ت، ٨٦). (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٥١٢/١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

٢- أن يتحقق الإتفاق على الحكم من جميع المجتهدين في ذلك العصر، فلو اتفق أكثر المجتهدين لا ينعقد الإجماع مهما قل عدد المخالفين من المجتهدين، أوكثر عدد المتفقين منها. (الخطيب البغدادي، ١٤٢١هـ، ٤٢٩/١). (العطار، د،ت، ٢١٠/٢). (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٥١٥٢/١).

٤- أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيهم صراحة في الواقعة، سواء أكان رأيهم قولاً أو فعلاً، أو أبدى المجتهد رأيه منفرداً أو أبدوا آراءهم مجتمعين، بعد تبادل أراءهم، ووجهات أنظارهم ثم اتفقوا جميعاً على الحكم الشرعي.(الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٥١٣/١).

رابعاً- أدلة حجية الإجماع: اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة التشريع، وقد استدلوا لحجية الإجماع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن هذه الآيات. قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.(سورة النساء، ١١٥). وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين بمعاينة رسول الله فيما ذكر من الوعيد، فدل على صحة إجماع الأمة، وعدم مخالفته فيما يجتمعون عليه.

وقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} . (سورة آل عمران، ١١٠). أن الله تعالى وصف الأمة بخير الأمة، وإذا كان خير الأمة وجب اتباعهم، في الذي إجتمعوا عليه؛ لأن الأمر الذي إجتمعوا عليه الأمة يكون ذلك الشيْ معروفاً.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» . (ابن ماجه، د،ت، ١٣٠٣/٢).

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم- ((فما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وما رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سيء)) .(أحمدبن حنبل، د،ت، ٣٧٩/١). وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على عصمة هذه الأمة تدل على الخطأ والزلل، واستحالة اجتماع الأمة على الضلالة.

المطلب الثاني: (استنباطات الفقهية لابن مسعود –رضي الله عنه- في الإجماع)

فإن الأصل الثالث بعد القرآن الكريم، والحديث الشريف، الإجماعُ، وهو أدلة من أدلة الأحكام الشرعية، ومصدر من المصادر التي استنبط الأحكام الشرعية منها.

المثال الأول: (وجوب الصلوات الخمس).

الصلوات الخمس وجوباً، وكان محلاً لإجماع العلماء، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كما قال ابن مسعود (رضي الله عنه)، " أمرتم بإقامة أربع، أقيموا الصلاة، واتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الأكبر، والعمرة الحج الأضغر". (السيوطي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ٣٧٦/١).

فإن الصلوات الخمس كان محلاً لإجماع العلماء، في جميع البلدان بلا نزاع واختلاف.(البوصي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٣٦٢/١).

وقال الإمام الماوردي، (ت/ ٤٥٠هـ)، " الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة معاً انعقد به إجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }. (سورة البقرة، ٤٣). وهذا أمر بمداومة فعلها في أو قاتها". (الماوردي، د،ت، ٣/٢). وقال ابن عبد البر، (ت/٤٦٣ هـ)، في كتاب (الاستذكار) " والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع".(القرطبي، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٨١/١).

ويظهر أن وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، بلا خلاف وشهرته تغني عن تكلف القول والدليل فيه، لأنها معلومة من الدين بالضرورة، وهذا نموذج من الإجماع وأمثاله كثيرة، لذلك لا نفصل القول في ذلك.

المثال الثاني (وجوب الزكاة على من وجبت عليه)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

وإن الزكاة فرض على من وجبت عليه الزكاة من الأغنياء، من الأموال التي يجب فيها الزكاة، وهو واجب بإجماع الأمة المسلمين؛ لأنه أحد أركان الإسلام. (ابن المنذر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،٤٥).

قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- "ما مانع الزكاة بمسلم". (ابن أبي شيبة، دت، ١٣/١٧).

لاشك فيه أن الزكاة واجب باالكتاب والسنة والإجماع المسلمين، وأن ابن مسعود –رضي الله عنه- بنى حكم مانع الزكاة على هذا الإجماع، واعتبره أصلاً من أصول الإستنباط.

المثال الثالث (ما يمتنع عنه المحرم)

ويمتنع المحرم عن أمور واحد منها، لبس القميص والعمامة والسراويل، والخفاف، والبرانس، ولبس زعفران أو ورس، وأنها محرم على المحرم بإجماع المسلمين. (ابن المنذر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٥٣).

وكذلك يحرم هذه الأمور عند عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه- بناءً على هذه الإجماع؛ لأن الإجماع عنده مصدر من مصادر التشريع. (قلعه جي،١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ١٠٦).

المبحث الرابع: (الاجتهاد)

وهو أحد الأصول الذي بنى عليه ابن مسعود(رضي الله عنه) منهجه في الاستنباط الفقهي، وتعامل معه كمصدر من مصادر التشريع، حين قال " فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه - صلى الله عليه وسلم- ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف". ويشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: (تعريف الاجتهاد وموطنه وحجيته وشروط المجتهد)

اولاً- الإجتهاد: اصطلاحاً: " استفراغ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍ بحكم" (السبكي، دت، ٣٧٩/٢. "أو هِي" بذل الْجهد واستفاد الوسع في طلب الصَّوَاب افتعال من الْجهد". (أبوبكر بن العربي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١/ ١٢٢).

ثانياً- مواطن الاجتهاد: إن الشريعة الإسلامية قامت على أساسيين، أحدهما أصل، وهو أساس يبنى عليه غيره، ويكون أصلاً لغيره، والثاني متمم ومكمل له، وهو يسمى الفرع، فلا سير للأول دون الثاني.

١- القطعيات: وهي تشمل الثوابت التي لا تتحمل التغيير إلا عند الاضطرار مثل الكفر عند الاضطرار، أو عدم قطع يد السارق لظرف خاص، وهي تشمل العقائد، والعبادات، وأصول الأحكام، والمقدرات، وما علم من الدين بالضرورة، مثل الصلاة والصوم، وحرمة الزنى، وشرب الخمر. (زيدان،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،٤٦٠) (لهويريني، ١٤٣هـ، ٢٠٠٩م، ٣١١). كما قال الإمام الغزالي " والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي". (الغزالي، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٣٩٠/٢).

٢- الظنيات: وهي المسائل التي يجوز فيه التغيير والتبديل نظراً لاعتبارات مختلفة، مثل تغيير الظروف والعادات والأعراف، والحدوث والنوازل المستجدة، من أجل التيسير والمرونة، ودفع المشقة والحرج، وأما النصوص الظنية فترجع ضابطها إلى اعتبارات، والسبب في كونها قابلة للاجتهاد أن بعضاً منها هو (قطعي الثبوت)، ولكنه (ظني الدلالة)، لأنه يحتمل أكثر من معنى الواحد، مثل قوله تعالى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}. النساء، ٤٣. وبعضها، هو ماكان (قطعي الدلالة) لكنه (ظني الثبوت)، وهو يكون في خبر (الآحاد)، يعرف باالبحث في سنده، وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من الضبط والعدالة وبعضها، هو ما كان (ظنياً في الدلالة والثبوت)، وهو أيضاً يكون في خبر (الآحاد)، يبحث المجتهد لإثبات صحته، وحكمه يتراوح بين الوجوب والندب وغيره من الأحكام الأخرى. (الهويريني،١٤٣هـ، ٢٠٠٩م، ٢١٣-٣١١).

ثالثاً- حجيته: لقد استدل العلماء بأدلة كثيرة على أهمية الاجتهاد وضرورته، لأن حياتنا المعاصرة مليئة بالحوادث المستجدة، والنوازل الواقعة، ويحتاجها إلى حكم جديد، ولا يصل إليه إلا عن طريق الاجتهاد، ومن أدلة حجيته ما يأتي:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

١- من القرآن الكريم: قال تعالى: {نَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}. (سورة النساء، ١٠٥).

وقال أيضاً: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ }. (سورة ص، ٢٩).

٢- من السنة: ((عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِى ». فَقَالَ أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم). قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى. قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسل)).(الترمذي، د،ت، ٣٠١/٥). (أحمدبن حنبل، د،ت، ٢٠٦/٢).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- . ((عَنْ عَمْرِوبْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). (البخاري، د، ت، ١٣٣/٩).

وغيره من الأدلة كثيرة، على مشروعية الإجتهاد، واعمال الفكر لمن أراد إستخراج الأحكام من القرآن الكريم والسنة الشريفة، مع توفر شروط المجتهد فيه.

رابعاً- المجتهد تعريفه وشروطه: قال الشوكاني،(ت /١٢٥٠) في إرشاد الفحول. في تعريف المجتهد هو " بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ". (الشوكاني، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤١٨).

وشروطه، ومن أبرز تلك الصفات التي أن تتوفر في المجتهد، وهي:

١- الدراية بكتاب الله تعالى، من أسباب نزوله، وناسخه ومنسوخه، وقواعد تفسيره، ويعرف المكي والمدني .

٢- معرفة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم-، بأن يعرف المجتهد صحيح الحديث وضعيفه، والجرح والتعديل، وحال رواته. (زيدان،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٤٠٤). (هيتو، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ١٢٧).

٣- معرفة اللغة العربية: لابد على المجتهد العلم بالفنون العربية، ومقاصد الشريعة، من نحو وصرف وبلاغة، وفهم خطاب العربي، ومعاني مفردات كلام العربي.(الغزالي، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٣٨٤/٢). (الزحيلي،١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، ٣٣٥/٢). (الهويريني،١٤٣٣هـ، ٢٠٠٩م٣٢٨).

٤- العلم بأصول الفقه ومباحثه ومقاصده المتصلة بمصادر الأدلة المتفق عليها بين العلماء من القرآن والسنة والإجماع، والأدلة المختلف فيها.(الهويريني،١٤٣هـ، ٢٠٠٩م،٣٢٨).

٥- الإستعداد الفطري: وهوملكة تحصل للمرء بطول الزمان، والصبر على العلم، وله عقلية فقهية مع إدراك حاذق، ونفاذ بصيرة، وحدة ذكاء، وحسن الفهم، وهذا جبلي على الأغلب ولا يتأتي غالباً بالكسب.(زيدان،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٤٥٤). (هيتو،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م،١٢٧).

٦- الإحاطة بالمسائل التي كانت محل إجماع عليها واتفاق بين أهل العلم على حكمها: حتى لا يفتى بخلافه .(الغزالي، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م،٣٨٤/٢). (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢هـ، ٣٣٥). (الهويريني، ١٤٣٣هـ، ٢٠٠٩م،٣٢٨).

٧- العدالة: كذلك يلزم على المجتهد أن يكون عادلاً، أي مجتنباً من المعاصي القادحة في العدالة.(الغزالي،١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م. ٣٨٣/٢).

المطلب الثاني: (نموذجاً من الاجتهادات فقهية لابن مسعود(رضي الله عنه)

بما أن المجتهد مأجور؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، أن الصحابة الكرام قاموا بعملية الاجتهاد في موضع التي يحتاج إليه؛ لحل مشاكل المستجدة، والنوازل الواقعة، واحد منها عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-

المثال الأول: (لمس المرأة). اختلف العلماء في لمس المرأة على آراء مختلفة، منها:

١- عند الحنفية: نقض الوضوء عند لمس المرأة في حالة المباشرة بدون حائل، وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد، أو يباشر الرجل المرأة بشهوة ولذة وينتشر لها.

٢- عند المالكية والحنابلة: ينقض الوضوء عند اللمس المرأة بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة بشهوة ولذة، مثل القبلة بالفم ولو بدون لذة وشهوة، لأنها مظنة اللذة والشهوة، ولكن لا ينقض الوضوء بلذة بسبب الفكر والنظر في المرأة.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

٣- عند الشافعية: ينقض الوضوء بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة، اللامس والملموس ولو بدون لذة وشهوة. (الزحيلي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، ٤٢٨/١). ومنشأ الخلاف هو قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}. (سورة المائدة، ٦). إذ فسر كلمة (لامستم) بعدد من الآراء، فابن مسعود (رضي الله عنه) في تفسيره للآية، يقول " للمس مادون الجماع، والقبلة منه وفيها الوضوء، أو يقول (لامستم) بمعنى الغمز". (السيوطي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ٢٩٦/٢).

أى التقاء البشرتين سواء كان بالجماع وغيره، وأن مذهب الإمام الشافعي كان موافقاً لرأي ابن مسعود (رضي الله عنه) .(الخن، البغا، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٢١٣/٢). ومستند قول ابن مسعود وإجتهاده، هو العرف القولي، أو العرف اللغوي، لأن العرب عادة يستعمل كلمة (اللمس) للجماع بين الزوجين، ويستعمل في(المس) الذي هو مس اليد والقبلة وغيرها.(ابن عطية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٧١/٢).

المثال الثاني: (حكم الإيلاء)

كان الطلاق في الجاهلية ثلاثة أنواع، (الطلاق) و(الإيلاء) و(الظهار)، فنسخ (الإيلاء) و(الظهار)، وبقي الطلاق. (ابن قاسم الضيي، د،ت، ٣٣٣).. الإيلاء هو " أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر". (الخن، البغا،١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ٢٠١٣/٢). وحكمه: إذا حلف الزوج أن لايجامع زوجته أبداً، ويقف حتى تمضي عليه أربعة أشهر، ثم يطالب الزوج بأن يجامع معها ويرجع إلى نكاحها أو يطلقها. (ابن قاسم الضيي، د،ت، ٣٣٣).

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) في مسألة الإيلاء . " إذا آلى الرجل من إمرأته، فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء، ويخطبها زوجها في عدتها، ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره".(السيوطي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م،٤٨٦/١).

ويظهر من قول ابن مسعود، أنه يترتب على الإيلاء أحكام متعدة.

١- إذا آلى الرجل مع زوجته، فمضت أربعة أشهر عليها، قبل أن يرجع، فهي تطليقة بائنة مباشرة.

٢- وتبدأ عدة المرأة بعد ذلك بثلاثة قروء.

٣- ويجوز فقط لزوجها أن يخطبها في عدتها ولا يجوز لغيره.

٤- ولكن إذا انقضت عدتها، يجوز لزوجها وغيره أن يخطبها.

وكان مستند قول ابن مسعود (رضي الله عنه) في اجتهاده، هو المصلحة المعتبرة، لأن الإيلاء سبب لإذاء الزوجة، بحبسه من النكاح، ومنعه من الحقوق الزوجية، والتمتع من الجماع، وهو من الحق الشرعي لها، لذلك الشريعة ترجع هذه الحقوق لها وتدافع عنها، إذ إن الشريعة الإسلامية تحقق جلب المصلحة للناس، وتدفع المضرة والمفسدة عن الناس، سواء كان الجنس ذكراً أم إمرأة.(محمد بن طاهر حكيم،١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م، ١٩٦).

الخاتمة

من خلال كتابة هذا البحث المتواضع توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: الاستنباط من القرآن الكريم، والحديث الشريف، شامل للآيات والأحاديث التي كانت ظني الدلالة، فليس خاصاً بقطعي الدلالة، ويشمل جميع ما يحتاجه الناس في تشريع الأحكام، وما يتوقع في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

ثانياً: إن عبدالله بن مسعود(رضي الله عنه) هو أحد كبار علماء الصحابة، وله آراء خاصة به في كثير من المسائل الفقهية، ولا يخرج عن المصلحة العامة كطاعة لأمير المؤمنين، وإن كان له رأي خاص بذلك الصدد، إلا أنه يتركه لأجل المصلحة العليا والعامة.

ثالثاً- إن عبدالله بن مسعود قد أخذ علمه أولاً من القرآن الكريم ثم من الحديث الشريف، ثم الاجماع ثم الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك أصول الأدلة عنده في استنباط الأحكام في النوازل والحوادث.

رابعاً- كان عبدالله بن مسعود إذا رأى دليلاً من القرآن والحديث الشريف أخذ به، ولا نجدله رأياً وترك رأيه، ويرجع عن فتواه الذي أفتى به، إن حصل لديه معلومة أنه غير صائب.

خامساً- إن أصول الاستنباط عند عبدالله بن مسعود هو القرآن الكريم، ثم الحديث الشريف، ثم إجماع الصحابة الكرام وغيره، ثم اجتهاد المجتهد.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

Journal of University of Raparin گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036

The Origins of the Appeal at Abdullah Bin Massoud God Rest his Soul Through (The Al Dar Al Manthur in the Interpretation of the Adage is) Applied Study

Amir Ahmad Mustafa[1] - Omar Ali Muhammad[2]
[1+2]Department of Shariat, College of Islamic Sciences, Salahaddin university, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

All the respected companions and especially their scholars lived during the period of the revelation of the Qur'an to the Prophet, And they were aware of all the events which the Qur'an was revealed for, also they were aware of the time and situation of the revelation. God has been gracious and merciful to them and he had prepared them to receive this holy revelation. And they also cared about the goals of the shariat in general and They considered the reasons of this revelation, they were trying to deduce the law specific to the Qur'an and the shariat. According to the shariat they determined the solution of new events, they linked reality to the Qur'an, Because the holy message of Islam is a message that has several general and appropriate laws for all advanced and non-advanced communities ,the message of God is the only message that can lead humanity to happiness And give them peace. Each of these companions had a pure heart, and the light of the message of God and the Prophet was in them. One of these esteemed companions was Abdullah Ibn Mas'ud, who was a great companion and the owner of the school (belief and understanding), he had his own reasons for deriving the laws of th Qur'an and Sunnah. He had his own reasons for inferring the laws of the Qur'an and Sunnah, including the Holy (Qur'an, the Prophetic Sunnah, accepting, inferring.)

Keywords: Holy Quran, Acceptance, Inference, Events, Renewal, Companions.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

المصادر والمراجع:

آل بورنو، محمد صديقي بن آل بورنو أبو الحارث الغزي، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، **(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)**، ط٤، د، ر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبوبكر بن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعاريف الإشبيلي، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، **(المحصول في أصول الفقه)**، ط١، عمان: دار البيان..

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (١٣٨٧م)، **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**، د،ط، د،ر، دب، د،ن.

الأزدي، أبوبكر محمد بن الحسن دريد الأزدي، (١٩٨٧م)، **(جمهرة اللغة)**، ط١، د،ر، د، ت: دار العلم الهلالين.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (٢٠٠١م)، **(تهذيب اللغة)**، ط١، د،ر، بيروت: دار الكتاب العربي.

أحمدبن حنبل، حمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (د،س،)، **(مسند أحمد بن حنبل)**، دط، د،ر، مصر: مؤسسة قرطبة..

ابن تيمية، أحمد بن بن تيمية، (د،س)، **(المسودة في أصول الفقه)**، د،ط، د،ر، د،ب: دار الكتاب العربي.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (د،س)، **(المصنف-ابن أبي شيبة)**، دط، د،ر، د،ب: د،ن.

ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، **(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، ط١، د،ر، د،ب: دار الكتب العلمية.

الإمام الحرمين، علم الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (د،س،) **(التلخيص في أصول الفقه)**، د،ط، د،ر، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (١٤٢٥هـ،٢٠٠٩م)، ط-١- دار المسلم، دب، دن.

ابن ماجه، (د،س،)، **(صحيح إبن ماجه)**، د،ط، د،ر، د،ب، د، ن.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١٤٠٤هـ،)، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، ط١، د،ر، بيروت: دار الكتاب العربي.

البزدوي، أبوعلى بن محمد بن الحسن بن عبدالكريم فخرالدين البزدوي، (د، س)، **(أصول البزدوي)**، د،ت، د، ب: جاوير برس كراشي.

البوصي، عبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، **(إجماعات ابن عبدالبر في العبادات: جمعاً ودراسة)**، ط١، د،ر، د، ب، دارطيبة للنشر والتوزيع.

البخاري، (د،س،)، **(صحيح البخاري)**، د،ط، د،ر، د،ب، د،ن.

البيهقي، أحمد بن الحسن بن على بن موسى الخسروجردي الخرساني، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، (**سنن الكبرى للبيهقي)**، ط٣، د،ر، بيروت: دار الكتب العلمية.

البوكانوني، حليل محمد البوكانوني، (د ت)، **(نثر الورد في جمع تفسير ابن مسعود)**، د ط، د بلد: د نشر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (دس)، **(صحيح الترمذي)**، د،ت، د،بدر، د،ب، د،ن.

الجصاص، أحمد بن على أبوبكر الرازي الجصاص، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، **(الفصول في الأصول)**، ط٢، د،ر، الكوية: وزارة الأوقاف الكويتية

الجيزاني، محمد حسين بن حسن الجيزاني، (١٤٢٩هـ،)، **(معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)**، ط٧، د،ر، د،ب: دارابن الجوزي.

خلاف، عبدالوهاب خلاف، (د،س،)، **(علم أصول الفقه)**، ط ٨، د،ر، د،ب: مكتبة الدعوة شباب الأزهر.

الخن، البغا: مصطفى الغن، (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، **(الفقه المنهجي)**، ط١٤، د،ر، دمشق: دار القلم.

الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (١٤٢١هـ،)، **(الفقه والمتفقه)**، ط٢، د، ر، د، ب، دار ابن الجوزي.

الدوسري، محمد بن أحمد بن صالح الدوسرى، (د،س)، **(عظمة القرآن الكريم)**، دط، د،ر، د،ب: دار ابن الجوزي.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، **(مقاييس اللغة)**، دط، د،ر، د،ب: دار الفكر.

زيدان: عبدالكريم زيدان، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، **(الوجيز في أصول الفقه)**، ط١٥، بيروت: الرسالة.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، **(الفقه الإسلامي وأدلته)**، ط١، ٢٥٠، دمشق: دار الفكر.ة.

الزحيلي، وهبة الزحيلي،(١٤٣٤هـ،٢٠١٣م)، **(أصول الفقه الإسلامي)**، ط٢٠، د،ر، دمشق: دار الفكر المعاصر.

السيوطي، جلال الدين السيوطي،(١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، **(الدر المنثور في التفسير المأثور)**، ط١، د،ر، بيروت: دار الكتب للعلمية.

سليمان الأشقر، محمد سليمان الأشقر، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، (أفعال **الرسول-صلى عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام الشرعية)**، دط، د،ر، د،ب: مؤسسة الرسالة.

سالم، عطية بن محمد سالم، (د،س)، **(الرشوة)**، دط، د،ر، د،ب: د.

السيد، أحمد بن يوسف السيد، (١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م)، **(تثبيت حجية السنة ونقض أصول المنكرين)**، د،ط، السعودية: المملكة العربية.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، (د، س)، **(جمع الجوامع)**، د،ت، د، ر، سقز: محدي.

الشاشي، نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (١٤٠٢هـ،)، **(أصول الشاشي)**، د،ط، د،ر، بيروت: دارالكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، **(إرشاد الفحول إلي معرفة الحق من علم الأصول)**، ط١، د، ر، دمشق: دار الكتاب العربي.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م)، **(الرسالة)**، دط، د،ر، مصر: مكتبة الحلبي.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، **(جامع البيان في تأويل القرآن)**، ط١، د،ر، د،ب: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١٤٢٢هـ)، **(نزهة النظر في توضيح الفكر في مصطلح الأثر)**، ط١، د،ر، الرياض: مطبعة سفير.

العطار، حسن بن محمد بن محمد العطار،(د ،س) **(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)**، دط، دار الكتب العلمية: د ب، دن.

العلوان، سليمان بن ناصر العلوان، (١٤١٢هـ)، **(تنبيه الأمة على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة)**، د،ط، د،ر، د،ب، د،ن.

الغزالي، أبي حامد الغزالي، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، **(إحيا علوم الدين)**، د،ت، قاهرة: مكتبة الصفاء.

الغزالي، أبي حامد الغزالي، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، **(المستصفى من علم الأصول)**، ط٨، د،ر، د،ب: الرسالة العالمية.

الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيد، (د، ت)، **(العين)**، دط، د، ر، د، ب: دار مكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، (د، س)، **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)**، د،ط، د،ر، لبنان: المكتبة العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (د،س)، **(منتخب من صحاح الجوهري)**، دط، د،ر، د،ب: د،ن.

الفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، **(القاموس المحيط)**، د،ت، بيروت: مؤسسة الرسال.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، **(الاستذكار)**، ط١، د،ر، بيروت: دار الكتب العلمية.

قاسم الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم الضبي أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي،(١٤١٦هـ)، **(اللباب في الفقه الشافعي)**، ط١، د،ر، د،ب: دار البخاري.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، **(الاستذكار)**، ط١، د،ر، بيروت: دار الكتب العلمية.

النبهاني، تقي الدين النبهاني، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، **(الشخصية الاسلامية، أصول الفقه)**، د ط، د،ر، بروت: دار الملة..

النووي، أبو زكريا بن شرف النووي، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م)، **(منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه)**، ط١، د،ر، د،ب: دار الفكر.

المعتزلي، محمد بن على الطيب أبو الحسين الصبري المعتزلي، (١٤٣هـ)، **(المعتمد في أصول الفقه)**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري، (د،س،) **(صحيح مسلم)**، د ط،د،ر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper21